



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الإمتحان العادي في مقياس قانون الإجراءات الجزائية المعمق
السنة الأولى ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية
تاريخ الامتحان: 2026 /01 /17 الساعة: 13:30 – 15:30
السنة الجامعية: 2026 /2025

السؤال الأول: 15 نقطة

قضية مفترضة:

بتاريخ 02 /02 /2023 تم القبض على مجموعة من الأشخاص (أ)، (ب)، (ج) مشتبه في ارتكابهم جناية قتل في دائرة (س) من قبل عناصر الضبطية القضائية التابعين لدائرة اختصاص (هـ) مقر مسكن الضحية (و)، أين قام ضباط الشرطة القضائية بتوقيف المشتبه فيهم للنظر لمدة 48 سا تم تمديدتها لمقتضيات التحقيق الابتدائي 03 مرات.

حيث تبين أثناء التحقيق الابتدائي أنّ الضحية (و) كان في حالة اختطاف سابقة عن تعرّضه لجريمة القتل، مما أدى بضباط الشرطة القضائية تلقائيا إلى تقديم إعلان للرأي العام على ظروف ومجريات التحقيق ووضع حد للمعلومات غير الصحيحة، والقيام بعملية تفتيش لمنازل كل من المشتبه فيهم ليلا.

بتاريخ 10 /02 /2023 تم تحريك الدعوى العمومية من وكيل الجمهورية لمحكمة (س) ضد المتهمين بفتح تحقيق في القضية من قاضي التحقيق المختص، فقام هذا الأخير باستدعاء المتهمين مباشرة واستجوابهم عن وقائع الدعوى، والأمر بإيداعهم قيد الحبس المؤقت لمدة 04 أشهر تم تمديدتها مرتين (02) وطلب من غرفة الاتهام التمديد مرة واحدة فقبلت هذه الأخيرة.

حيث كشف التحقيق عن جنحة تزوير وضابط شرطة قضائية (د) باعتباره مساهم في هذه الجرائم.

أين أمر قاضي التحقيق بإحالة الملف على محكمة الجنايات الابتدائية باعتبارها مختصة بالنظر في الجنايات والجنح المرتبطة بها، حيث قررت غرفة الإتهام في إطار ذلك مواصلة التحقيق وعيّنت قاضي تحقيق لهذا الغرض الذي لم يتمكّن من تمديد الحبس المؤقت ذلك أنه تم تمديده عدة مرات من قاضي التحقيق المختص.

بعد المداولة من محكمة الجنايات الابتدائية حكمت المحكمة بإدانة المتهمين على جريمة القتل والاختطاف والتزوير في غياب (د)، الحكم الذي تم استئنافه أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.

- دفع المتهمين ببطلان التفتيش باعتباره تم خارج الأوقات القانونية.
- تم استئناف أمر الحبس المؤقت من قبل المتهمين (أ)، (ب)، (ج).
- دفعت النيابة العامة بأن ضباط الشرطة القضائية غير تابعين لدائرة اختصاص مكان القبض على المتهمين.
- دفع المتهمين بعد صدور حكم من محكمة الجنايات الابتدائية بعدم تبليغهم بقرار الإحالة وقائمة الشهود المستدعون من رئيس محكمة الجنايات أثناء الجلسة، وبالتالي حكم محكمة الجنايات باطل.

❖ بناء على ما درست ناقش مدى صحة إجراءات هذه القضية؟

السؤال الثاني: 05 نقاط

يعتبر إجراء التنبيه من الإجراءات المستحدثة بموجب القانون 25/14 وآلية بديلة عن تحريك الدعوى العمومية، وضح أحكام هذا الإجراء والغرض من تطبيقه؟

الإجابة النموذجية:

الجواب الأول:

- قيام ضباط الشرطة القضائية بإجراء التوقيف للنظر هو إجراء صحيح، وفقا لما تقتضيه الفقرة 1 من المادة 98 من ق إ ج، لكن بالنسبة للتمديد إجراء باطل، لأنه يتعيّن على ضباط ش. ق تقديم الأشخاص لوج قبل انقضاء هذا الأجل ويجب

الحصول على إذن كتابي من و.ج، ويجوز بصفة استثنائية منح إذن التمديد دون تقديم الأشخاص إلى و.ج، وفق نص المادة 98 من ق إ ج، يجوز تمديد المدة الأصلية في هذه الجريمة مرتين وفقا للمادة 83 من ق إ ج.

- قيام ضباط الشرطة القضائية تلقائيا بتقديم إعلان للرأي العام على ظروف ومجريات التحقيق، إجراء باطل: لأنه حسب نص المادة 19 ف 3 من ق إ ج يتم القيام بذلك بعد الحصول على إذن مكتوب من و. ج وليس تلقائيا من ض. ش. ق.

- القيام بعملية التفتيش إجراء صحيح: حسب نص المادة 78 فقرة 03 من ق إ ج يجوز إجراء التفتيش في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مكتوب مسبق من وكيل الجمهورية المختص، ولا يتم احترام أحكام المادة 76 من ق إ ج .

- تحريك الدعوى العمومية من و. ج لمحكمة (س) إجراء صحيح: الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان ارتكاب الجريمة (دائرة س) المادة 58 من ق إ ج.

- قيام قاضي التحقيق مباشرة باستجواب المتهمين عن الوقائع إجراء باطل: لا يتم استجواب المتهمين مباشرة عن الوقائع، وإنما يكون هناك استجواب أولي، ومن ثم في الموضوع، والإجمالي، وفقا للمادة 175 من ق إ ج، كما أنه لا تتوفر حالة استعجال المنصوص عليها بالمادة 176 من ق إ ج.

- الأمر بالإيداع قيد الحبس المؤقت إجراء صحيح باعتباره من اختصاص قاضي التحقيق، لكن التمديد يكون بعد استطلاع رأي و. ج المسبب، والتمديد يكون من اختصاص ق.ت، التمديد 3 مرات في الجنايات المعاقب عليها لمدة تساوي أو تفوق 20 سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام، والطلب من غرفة الاتهام للتمديد مرة واحدة إجراء صحيح، باعتبار أنه غرفة الاتهام إذا قررت تمديد الحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز أربعة أشهر. المادة 204 من ق إ ج.

- كشف التحقيق عن جنحة التزوير، يتطلب فيها على قاضي. ت إحالة المحضر المثبت لجنحة التزوير إلى و.ج ليتخذ ما يراه مناسباً، المادة 140 من ق إ ج، أما اكتشاف ضابط الشرطة القضائية المساهم في الجرائم، يقتضي على قاضي التحقيق إخطار و.ج الذي يقوم بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات المذكورة في المادة 738، 739 من ق إ ج
- أمر قاضي التحقيق بإحالة الملف إلى محكمة الجنايات الابتدائية، إجراء باطل: قاضي التحقيق اختصاصه يرسل الملف إلى النائب العام بمعرفة و.ج لاتخاذ الإجراءات المتعلقة بالجنايات حسب نص المادة 262 من ق إ ج، وليس لمحكمة الجنايات.
- عدم تمكن قاضي التحقيق المعين من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت إجراء باطل: لأنه قاضي التحقيق المعين من غرفة الاتهام لمواصلة التحقيق يمكنه إجراء تمديد الحبس المؤقت بتبرير نص المادة 204 فقرة 11، 12 من ق إ ج.
- دفع المتهمين ببطلان التفتيش لأنه تم خارج الأوقات القانونية، إجراء باطل: التفتيش في جرائم القتل والاختطاف في مرحلة البحث والتحري يكون في كل ساعة من ساعات الليل والنهار ولا يتم فيها إحترام الشروط القانونية للحالات العادية المادة 78 من ق إ ج.
- استئناف أمر الحبس المؤقت من المتهمين، إجراء صحيح: حيث يجوز للمتهم أو محاميه استئناف الأمر بالإيداع قيد الحبس المؤقت أو تمديده وفقاً لنص المادة 268 من ق إ ج.
- دفع النيابة العامة، إجراء باطل: يجوز تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية إلى كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي التابعين له أو كافة الاقليم الوطني في حالة الاستعجال، ناهيك على أنه جريمة القتل من الجرائم التي يجوز

فيها تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني، ويجب إعلام و.ج المختص. المادة 24 من ق إ ج.

- دفع المتهمين بعدم تبليغ قرار الإحالة إجراء صحيح: لأنه تبليغ قرار إحالة المتهمين على محكمة الجنايات الابتدائية، من الإجراءات التحضيرية الوجوبية لمحكمة الجنايات الابتدائية، أما الشهود المستدعون في الجلسة من رئيس محكمة الجنايات، إجراء باطل: فهم لم يستدعون من قبل ويتم سماعهم بموجب السلطة التقديرية لرئيس محكمة الجنايات لا يتم تبليغهم للمتهمين، المادة 422 فقرة 3 من ق إ ج .

السؤال الثاني:

أحكام إجراء التنبيه: هو إجراء جوازي وفقا لنص المادة 57 من ق إ ج من اختصاص وكيل الجمهورية يجوز تطبيقه في المخالفات والجنح قليلة الخطورة المعاقب عليها بالغرامة و/ أو الحبس لمدة لا تتجاوز 3 سنوات للحفاظ على روابط القرابة أو الجوار، ولكن لا يمكن إنقضاء الدعوى العمومية في هذه الجريمة إلا إذا تأكد وكيل الجمهورية أنّ الفاعل قد التزم بالتنبيه الذي وجه له من وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية، ووضع حدا لأفعاله؛ أين يجوز لوكيل الجمهورية حفظ الملف بعد سماع الضحية، الذي نستخلص منه أنّ التأكد عمليا من أقوال الضحية بأن المتهم التزم بالتنبيه الموجه له.

الغرض من تطبيق إجراء التنبيه: هو التخفيف عن كاهل القضاء وهو بديل عن د. ع والتقليل من الجرائم قليلة الخطورة، كما نص صراحة المشرع الجزائري في نص المادة 57 من ق إ ج على غرض قانوني هو الحفاظ على روابط القرابة أو الجوار.

أستاذة المقياس/ د. عبد الكريم لبنى